

ويكون تخرجهما نظرا عن الحق على انهم زانوا على قدر السنة
في قرارة وارتكار رضى انهم اولاد طلاق لا بالتحقيق
لكنه واولاد زانية على ما حدث حادثة الا بالزينة
علاوة على انهم مطلقا وان كان الكمال
الآن في رضى رضى انهم زانوا بالحق في
في انهم جميعا مع ما سبق

وكذا تقوله اي الامام الصلوة لتعلمه مع امه فوالصلى
صلوة اصغرهم فان فيهم الميراث والكبر في ذل الحاجة والجملة
النساء وصدقات اذ يلزمها احد المحظورين في الامام وسبق القول
وهي معرفة او تعلم الامام وهو ايضا مدونة في حقهم ولو فعل
لم يتقدم الامام بل يقف ويسقط اذ بعض الذين حرك من بعض
الاولاد جميع عارفانهم اذ اصلهم يتقدم امامهم ولكن حصل التولية
كل جماعة في صلوات الخس والحمة طافية عن معرفة التولية
حصول الحق الظاهر في الظاهر والعلم والحجة الا ان النفس
يجمعون في اوقاتها وقرينتهم ولا يحملهم على عبية الخاسر
وفي الفقه والاشياء انما وفي الفقه بالطعام مشفوق ولا يملك
متسعة فيمكنها الاعتزال عن الاحكام فلا يكرهه وبقوله واحد
عن عينا اي جملة الامام لا تعلم على السلام صلي بانه عباس بن
قائمة عن عينا ولا يتقدم على الامام في ظاهره ولا يملكه في حلاله
بمع اصابعه عند عتبه الامام اوله كان المقتدي ان موقعه
امام الامام لم يرضه لانه العبد لم يرضه الا في السجدة
صلي في يساه او خليفه جائد في ساه فيهما في الاصح في ذلك السنة
ويقف الاثناء خلفه لانه عم فعل بذلك ويصحى يقتدي
متوقفي بمقتدي لان التيمم طهارته مطلقة عند كالغفر وهذا
لا يتقدم بقوله الحاجة ويقتدي عاينل مما سجد الا في طوع
سابقة الحادث الي القديم وما حصل بالخير من بديل السجدة ويقتدي
فايم بقاعد لانه عليه السلام صلي اخر صلواته قاعدا وقفا
خلفه قيام ويقتدي موم لاصحابه في حال الامانة
المختم قاعدا والامام مضطجعا ويقتدي متقبل بعدة في ذلك

تتمة
ولما جاء النسا واولاد الطواغيت في غير
صلوة صلاة الا بالزينة مع طلاق دون
تقدمهم من غير احد اهل البيت فيها
رض الا انما استسقطوا الا بالزينة
الا اذا استخلفها الا بالزينة وحده حال
دس اقتف صورة الكمال ذرا الحمار

تتمة
ولما جاء النسا واولاد الطواغيت في غير
صلوة صلاة الا بالزينة مع طلاق دون
تقدمهم من غير احد اهل البيت فيها
رض الا انما استسقطوا الا بالزينة
الا اذا استخلفها الا بالزينة وحده حال
دس اقتف صورة الكمال ذرا الحمار

تتمة
ولما جاء النسا واولاد الطواغيت في غير
صلوة صلاة الا بالزينة مع طلاق دون
تقدمهم من غير احد اهل البيت فيها
رض الا انما استسقطوا الا بالزينة
الا اذا استخلفها الا بالزينة وحده حال
دس اقتف صورة الكمال ذرا الحمار

تتمة
ولما جاء النسا واولاد الطواغيت في غير
صلوة صلاة الا بالزينة مع طلاق دون
تقدمهم من غير احد اهل البيت فيها
رض الا انما استسقطوا الا بالزينة
الا اذا استخلفها الا بالزينة وحده حال
دس اقتف صورة الكمال ذرا الحمار

في حقها في اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق
البناء ويقتدي متقبل بمقتل لا يستعملها في حال طلاق جلال
يعني خلف جلاله كل منهما ان يصلي مقتديا فاقتديا جلالا
بالنسخ فاقتدا المتقبل بالمتقبل واحا في بنادى في رجل
انه يصلي ركنك وانما صلتها خلف بالله لا صلتها ركنك في
اقتدي الحالف بالنادى جاز لانه لا يقتدي بالمتقبل بالمتقبل
عكس اي لا يقتدي ناذر جلال لانه لا يقتدي بالمتقبل بالمتقبل
ناذر بنادى يعنى نذر رجل ان يصلي ركنك وانما صلتها
احد بها الاخذ لا يجوز لان كلا منهما كلف من فضا اخر الا ان يصلي
تلك المذنبات بان نذر رجل ان يصلي ركنك وقال اخر علي
ان اصلي تلك المذنبات ثم اقتدي احد بها الاخذ جاز لاجل الاشتراك
ولا رجل باو او صلي اما المذنبات فالتولية عم اخر فقه من جلاله
الملك فلا يجزى تقديمها واما النبي فلا يتم متقبل فلا يجوز تقديمه
بله ولا ما هو محذور وقار في باي ولا ينسب بصاد وعلوه بميم
ومقتضى مقتبل لانه كل منهما بناء العمري على التصريف والاخذ
وعند فضا اخر لا تنتم الا لشدة الكد ولا مسافر عقيم بعد الفت
فيما يتقدم بالسيف والظهر والعصر والعشاء لسواء كان في القيم
ايضا بعد الوقت واكانت في الوقت خرج الوقت فاقتدي المسافر
خلاف ما لا كانت في وقت الوقت خرج في الصلوة اكلها كالتولية
جمالا يقتدي كالغير والمفتر فانه يصح وانما يصح فيما لا يملك
بنا الفرض على غير الفرض جمالا في الصلوة اذ اقتديك في التسعة
الوقت ان المعتد وقفا عليه لا على الامام او في حق الامام اقتدي
بله في التسعة الثاني فانه التولية فيه فله على الامام ومن على اقتدي

ولا نال برلك ولا ركن برلك دابة اخرى
فصله من غير الاحتكام
حالف ناذر
ناذر ناذر
اراد به اقتدا

وقا في
برابيت قدر اليه
من المصالحين
والاخذ من
الاخذ من
والاخذ من
والاخذ من

تتمة
ولما جاء النسا واولاد الطواغيت في غير
صلوة صلاة الا بالزينة مع طلاق دون
تقدمهم من غير احد اهل البيت فيها
رض الا انما استسقطوا الا بالزينة
الا اذا استخلفها الا بالزينة وحده حال
دس اقتف صورة الكمال ذرا الحمار

تتمة
ولما جاء النسا واولاد الطواغيت في غير
صلوة صلاة الا بالزينة مع طلاق دون
تقدمهم من غير احد اهل البيت فيها
رض الا انما استسقطوا الا بالزينة
الا اذا استخلفها الا بالزينة وحده حال
دس اقتف صورة الكمال ذرا الحمار

تتمة
ولما جاء النسا واولاد الطواغيت في غير
صلوة صلاة الا بالزينة مع طلاق دون
تقدمهم من غير احد اهل البيت فيها
رض الا انما استسقطوا الا بالزينة
الا اذا استخلفها الا بالزينة وحده حال
دس اقتف صورة الكمال ذرا الحمار